



بلدية طرابلس

قرار رقم / ١٤٨٥ /

## نظام المباراة لتعيين ٧٥ شرطي بلدي

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
بلدية طرابلس

تاريخ : ٢٠١٨/١٠/٨

ان رئيس بلدية طرابلس ،  
بناء على محضر جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس بلدية طرابلس رقم ١٣٥٢/ب/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٦/٣٠ / ١٩٧٧ وتعديلاته ( قانون البلديات ) ،  
بناءً على قرار قرار المجلس البلدي رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٢ الموافقة على تعيين (٧٥) خمسة وسبعين  
شرطي متمر من اللبنانيين واللبنانيات ( مركز شاغر ) وتكليف رئيس البلدية استكمال الإجراءات اللازمة  
لأصول التعيين .

بناءً على نظام شرطة بلدية طرابلس الصادر بالقرار البلدي رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ والموضوع موضع  
التنفيذ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٦ وتعديلاته ،  
بناءً على توفر الاعتمادات في موازنة بلدية طرابلس لعام ٢٠١٨  
بناءً على القرار الإداري رقم ١١١٧ تاريخ ١/٨/٢٠١٨ الموافقة على اجراء مباراة لتعيين ( ٧٥ ) خمسة  
وسبعين شرطي متمر من اللبنانيين واللبنانيات ( مركز شاغر )

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تجري بلدية طرابلس مباراة مفتوحة لتعيين شرطي بلدي متمر عدد (٧٥) مراكز شاغرة من  
اللبنانيين واللبنانيات وفقاً للأصول المحددة في نظام وملاك شرطة بلدية طرابلس .

**المادة الثانية :** يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط التالية :

- لبناني منذ عشر سنوات على الأقل
- أن يكون في ٣١ كانون الأول من سنة بدء المباراة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الثلاثين منه .
- متمتعاً بأهلية بدنية تؤهله للخدمة في الشرطة البلدية ، سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة ، وعليهم أن يبرز اثباتاً بذلك شهادة من اللجنة الطبية في البلدية أو اللجنة الطبية الرسمية .
- أن يكون من ذوي السلوك والأخلاق ، وغير مدمن على السكر أو المخدرات أو ألعاب الميسر وغير منتمي الى حزب أو متعاون معه .
- أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة ( البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني ) بأحد فروعها أو ما يعادلها ،
- أن لا يقل طول القامة فيما يتعلق بالإناث عن ١٦٠ سنتم ولا يقل عن ١٦٥ سنتم للمرشحين الذكور
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او بمحاولة جناية من اي نوع كانت ، او مرتين فاكتر بجنحة عادية او مرة واحدة باحدى الجنح التالية : السرقة، الاحتيال ، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الاعتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الرشوة ، الشهادة الكاذبة ، اليمين الكاذبة ،

، الجرائم المتعلقة بالأسلحة الحربية ، جرائم التهريب ، الجرائم المتعلقة بزراعة المخدرات واقتنائها والمتاجرة بها ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجنح العسكرية المنصوص عنها في الكتاب الثالث – الباب الثاني من قانون القضاء العسكري وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم واستفادوا من العفو .

- أن لا يكون قد مارس في حياته مهنة تمس الأخلاق والآداب العامة

- أن يفوز في مباراة التعيين .

#### المادة الثالثة : مواد المباراة :

تكون المباراة وفق منهاج الثانوية العامة – البكالوريا – القسم الثاني على النحو التالي :

المادة	الوقت	المعدل
قانون البلديات	ساعة ونصف	٣
ثقافة عامة	ساعة	١
قانون النظافة العامة	ساعة	١
تنظيم محضر ضبط	ساعة	٢
قانون السير	ساعة	٢
فحص الرياضة	—	١
		١٠

تعتبر علامة استبعاد حكماً كل علامة دون ٢٠/٥

#### المادة الرابعة : المستندات المطلوبة :

#### أولاً

- بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر ، يثبت ان المرشح (ة) لبناني منذ أكثر من عشر سنوات . على أن يصدق البيان أو الصورة عنه من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية .
- نسخة عن السجل العدلي تثبت ان المرشح (ة) متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او بمحاولة جناية من اى نوع كانت ، او مرتين فاكتر بجنحة عادية او مرة واحدة باحدى الجنح التالية : السرقة، الاحتيال ، سوء الانتمان ، الاختلاس ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الرشوة ، الشهادة الكاذبة ، اليمين الكاذبة ، الجرائم المتعلقة بالأسلحة الحربية ، جرائم التهريب ، الجرائم المتعلقة بزراعة المخدرات واقتنائها والمتاجرة بها ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجنح العسكرية المنصوص عنها في الكتاب الثالث – الباب الثاني من قانون القضاء العسكري وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم واستفادوا من العفو
- صورتان شمسيتان للوجه مصادق عليهما من المختار .
- نسخة عن شهادة الثانوية العامة ( البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني ) بأحد فروعها أو ما يعادلها ، مع ، أو نسخة عن الشهادات الجامعية
- تقدم الطلبات خلال الدوام الرسمي ضمن مهلة تبدأ من تاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨ تنتهي مع انتهاء الدوام الرسمي بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٨ ضمناً في مركز شرطة بلدية طرابلس الكائن في مبنى القصر البلدي – طرابلس – التل – شارع محمد كرامي .

- على المرشحين تحديد بشكل واضح مكان الإقامة وأرقام الهاتف التي يمكن بواسطتها الاتصال به

### ثانياً :

- ترفض الطلبات التي لا تكون مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، أو التي تقدم بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات أو التي لا تستوفي الشروط و تفتقر الى أحد المستندات المطلوبة .

### المادة الخامسة : الفحوصات الطبية

- يخضع المرشحون الذين استوفوا شروط الاشتراك لفحوصات طبية تجريها اللجنة الطبية في البلدية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ ولغاية ٢٠١٨/١٢/١٢ ، وعلى هذه اللجنة تزويد رئيس البلدية ضمن مغلف محكم الاغلاق شهادة طبية تثبت ان المرشح يتمتع بأهلية بدنية تؤهله للخدمة في الشرطة البلدية وسليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة ، كما تحدد طول المرشح ، على المرشح عند مثوله أمام اللجنة الطبية أن يكون مزوداً بما يلي :

١- صورة شعاعية للصدر

٢- نتائج فحوصات الدم التالية : SGOT- - GLYCEMIE - NFS- CREATINEMIE : SGPT

- يجب أن لا يعود تاريخ الصورة الشعاعية ونتائج فحوصات الدم لأكثر من أسبوعين من تاريخ إجراء الفحص الطبي

المادة السادسة : يعين رئيس البلدية الموظفين المولجين باستلام طلبات المرشحين للاشتراك بالمباراة مع المستندات المطلوبة ، وتسجل أصولاً " على السجل الخاص بالمباراة وتسلم تباعاً الى لجنة إجراء المباراة ضمن مغلفات محكمة الاغلاق بإشراف مقرر اللجنة . وتعتبر المستندات العائدة للمباراة ملكاً لبلدية طرابلس ، ولا تعاد لأصحاب العلاقة لأي سبب كان .

المادة السابعة : تعين لجان مساعدة للمراقبة والتصحيح وإجراء فحوصات الرياضة بقرارات تصدر تباعاً من قبل رئيس البلدية .

المادة الثامنة : يعلن رئيس البلدية على لوحة الإعلانات في البلدية بقرار منه وذلك فور تسلمه لائحة نتيجة المباراة من لجنة جمع العلامات ووضع الناجحين وترتيبهم ، مع التقيد بنص المادة ١١ من نظام شرطة بلدية طرابلس المعدلة بموجب القرار البلدي رقم ٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ والمصدق أصولاً .

٨٠% على الأقل من أبناء طرابلس والمسجلين في قيودها

٢٠% من سائر اللبنانيين واللبنانيات .

### المادة التاسعة : سير المباراة :

أولاً : دخول مركز المباراة

يطلب من المرشحين المقبولين للاشتراك في المباراة ما يلي :

- الحضور الى مركز المباراة قبل الساعة ٧,٣٠ من صباح كل يوم من أيام المباراة  
- ابراز طلبات التسجيل في المباراة وبطاقة الهوية أو بيان القيد الافرادى عند الدخول الى مركز المباراة .  
ويمنع كل مرشح من الدخول لا يبرز طلب التسجيل أو صورة قديمة لا تساعد التعرف على شخصه أو الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

### ثانياً : لا يحق للمرشح :

- أن يبقى في حوزته أية ورقة أو كتاب أو أي نص آخر ، وعليه أن يودع فور دخوله قاعة المباراة جميع ما لديه منها الى المراقب المكلف .  
- استعمال أوراقاً غير الاوراق التي تقدمها الإدارة وقت المباراة .  
- استعمال القواميس والكتب أو غيرها .  
- ادخال أجهزة الهاتف الخليوي  
- وضع اسم او توقيع أو أي إشارة فارقة على ورقة المسابقة  
- ان يترك المباراة دون تسليم ورقة المسابقة ولو أراد الانسحاب من المباراة .  
- أن يشوش النظام أو يعرقل سير المباراة أو يرفض العمل بالتعليمات المعطاة

- أن ينقل أو يغش أو يحاول النقل أو الغش .
- يقصي المراقب المسؤول كل مرشح يفاجأ في حالة النقل أو محاولة النقل أو الغش أو محاولة الغش أو يكون سبباً في تشويش النظام وعرقلة سير المباراة ، وعلى المراقب تنظيم محضر بالحالتين مرفقاً بالمستندات الثبوتية ورفعها الى لجنة مراقبة المباراة والى رئيس البلدية ، ويعاقب المرشح عند الاقتضاء بالحرمان نهائياً أو لمدة معينة من المباريات التي تجريها البلدية .

**يبلغ من :**

- وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
  - محافظة لبنان الشمالي / على سبيل العلم
  - جانب ديوان المحاسبة / على سبيل العلم
  - التفقيش المركزي
  - المراقب العام
  - مصالح ودوائر وأقسام البلدية
  - المحفوظات
- رئيس بلدية طرابلس
- المهندس أحمد قمرالدين